ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵍⵙⴰ
ⴷ ⵜⵎⵔⵏⵉⵡⵜ ⴷ ⵓⵏⴰⵔⵓⵣ
ⵜⴰⵖⴰⵡⵙⴰ ⵏ ⵜⴰⴷⵍⵙⴰ



المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والشباب والرياضة
قطاع الثقافة

Royaume du Maroc
Ministère de la Culture de la Jeunesse et des Sports
Département de la Culture

أبحاث في الكتاب العربي المخطوط

تنسيق

عبد العزيز الساوري

3
الجزء الثالث

عنوان الكتاب: أبحاث في الكتاب العربي المخطوط

التصفيف: دار الحديث الكتانية - طنجة

الناشر: وزارة الثقافة والشباب والرياضة (قطاع الثقافة) - الرباط المملكة المغربية

الطباعة : مطبعـــة دار المنـــاهـــل Tél :+212 537 77 15 16

Email : contact.idam@minculture.gov.ma

رقم الإيداع القانوني: 2020MO2352

الرقم الدولي المعياري للكتب (ردمك): 1 -15 -692 -9920 -978

الفـهرس

مخطوط: «كـتـاب الـحلال والحرام»

لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (كان حيًّا 689هـ)

إشْكالاتٌ في تحْقيق العنوان وتَوْثيقِ النِّسْبة

الدكتور يونس بَـقَـيان

باحث في التراث المخطوط - طنجة

المقدمة

الحمد لله الذي وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإنَّ مِن الفقهاء مَن صنَّف كُتُبًا جامِعَةً لكُلِّ -أوْ جُلِّ- الأبواب الفقهية، ومنهم من خصَّ مَوضوعًا مُسْتَقلًّا ليلمَّ بجميع جوانبه، ومِن هذا الأخير «كتاب الحلال والحرام»[1] لحافظ المغرب أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (كان على قيد الحياة عام 689هـ)، وهو أوَّل كتاب في الحلال والحرام عند المالكية كما حكاه الشيخ زروق[2].

فقد ذكر المؤلف سَبب تأليفه الكتاب؛ حيثُ صنَّفه بتكليف مِن أحد الصالحين، للإجابة عن نازلةٍ ورَدَتْ مِن صُلحاء بادس من بلاد الرِّيف

(1) حققته على خمسة أصول خطية، أسأل الله أن ييسّر سبل طبعه.

(2) شرح الرسالة (1001/2).

المَغْربي، فضمَّ إليْه مِن شَوارد التّاريخ ما تسْتَعْذِبُه النُّفوس، وحلَّاهُ بغُرر الفوائد كحليّ أبْهى عروس، فلا يُمكن لقارئه إلا أن يتمثَّل بقَوْل المَثَل: «لا عِطْر بَعد عَروس»؛ إذْ جَمع فيه بيْن طرفَي الإبْداع والتَّحصيل، وحقَّقَ مسائلة على طَرَفَي الإجمال والتفصيل.

فأرانا المُؤلِّف في النّازلة المِحْوريّة للكتاب مِرْآةً تعكسُ لنا صورة صلحاء بادس، وكيف كانوا يتوقّوْن ويسألون عمّا يأكلون ويشْربون من الحلال الطيِّب، وكيف لا وهي -بادس- كما قال ابن قنفذ[1]: «تُنبت الصّالحين كما تُنبت الكلأ». بالإضافة لذلك فإنّه يحتوى على نصوص صحَّحتْ مفاهيم مَغلوطة نُقِلَت عن المُؤلِّف، كمَسْألة إحراق كتب الغزالي، وهو النَّصُّ الوحيد الذي نُقِل عن هذا العالِم وتصرَّف فيه بعضُ العلماء ففُهِم بالخَطإ. وسيأتي توضيحه.

ترجع قصتي مع هذا المخطوط لسنة 1436هـ حينما قصدتُ الزّاوية الحمزاوية بالرّشيدية أحمل مَعي قائمة ببعض المخطوطات أريد الاطلاع عليها وتصوير قطعة من كتاب: «الممهد الكبير» لابن الزهراء الورياغلي (كان حيًّا 710هـ)، وكان من ضِمنهم الكتاب المَذكور، وكان في عِلْمي المُسبق أنّ الدكتور عبد الرحمن العمراني حقَّق كتابًا باسْم (الحلال والحرام للوليدي)، واعتمد فيه على نُسَخ الرّباط فقَطْ، فصَوَّرتُه، وعِنْدما فحَصْتُه، فوجئتُ باختلاف الكتابَيْن رَأسًا، فبدأتُ أجمعُ نقول علماء المالكية من «كتاب الحلال والحرام» وأدوِّنها في بطائق، ثمَّ أعدتُ قراءة

(1) أنس الفقير وعز الحقير (ص63).

المَخطوط وأمامي بطائقي، فكلما مرَّ معي نَقْلٌ عنْهُ وضعْتُ عليه علامة، إلى أن انتهيْتُ مِن قراءته، فَغلَبَ عَلى ظنِّي أنَّ هذا المَخطوط هو الذي تصحُّ نسْبتُه للوليدي وليس المَطبوع باسم «الحَلال والحرام» بتحقيق الدكتور العمراني.

ومن خلال الإجازة[1] التي كتبها المؤلّف إلى الفقيه الأجل أبي الحسن علي بن محمد القيسي بخطِّه عام 689هـ صحَّحْتُ خطأيْن جسيمَيْن؛ أحدهما يتعلق بالمؤلِّف، والثاني بالكِتاب؛ فالأوَّل: تضعيفُ ما تناقله النّاس أنَّ المؤلِّف توفي عام 675هـ. والثّاني: تَصْحيح ما توهَّمَه مُفَهْرسوا الخزانة الحسنية حيثُ نسبوا الكتاب للمُجاز له (القيسي)، وسيأتي مَزيد بيانه في محلّه.

ومن هذا الباب أيضًا فنَّدتُ زَعْم مفهرسي مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، حيثُ جزموا بِنسْبَة الكتاب لأبي عمران موسى بن محمد التّسولي (ت716هـ)، وأقاموا على ذلك افتراضات ثلاثٍ وَسَمُوها بالحجج، وهي لا تَمتُّ للحُجَج بصِلَة.

وَلَمّا لَمْ يكن بدٌّ من تقديم مقدماتٍ بين يدي نجوانا قبل الدُّخول في المَقصد، رأيتُ أن أجْمَع سَيْرة معرِّفة بالوليدي وبِناء تَرجَمة له تُغْني عن تَقصّي الجزئيات في مَواطن مُتفرّقة، فمَن هو الوليدي؟ وَما هِي مُؤلّفاتُه؟

(1) وردت على الورقة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم (424).

أولًا: التعريف بالوليدي

اسمه وكنيته[1]:

هو: راشد بن أبي راشد الوليدي. هكذا ورد عند مترجميه.

وفي «فهرسة المنتوري»[2]: «راشد بن راشد». وفي «ناصر الحكام»[3]: «راشد بن أبي راشد بن الوليد بن رشيد»، ولم أجد له سلفًا ولا خلفًا في هذه الزّيادة.

يكنى بأبي الفضل. وكناه المنجور[4]: بأبي الوليد. وابن قنفذ[5]: «بأبي محمد».

---

(1) مصادر ترجمته:

1- أنس الفقير (ص23).

2- فهرسة المنتوري (ص368).

3- درة الحجال في أسماء الرجال (273/1-274)، وجذوة الاقتباس (196/1).

4- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (193/1)، وكفاية المحتاج (207/1).

5- المنح البادية في الأسانيد العالية (125/2).

6- سلوة الأنفاس (270/3).

7- شجرة النور الزكية (288/1).

8- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (273/2).

(2) فهرسة المنتوري (ص368).

(3) ناصر الحكام، لابن عرضون (ق129).

(4) فهرسته (ص19).

(5) أنس الفقير (ص23).

مولده ونشأته:

شحَّت كتب التراجم التي تحت يدي بمُعطيات عَن تاريخ ولادته ونشْأته الأولى؛ فكلُّ ما وَرد أنّه ينْتمي لقبيلة بني وليد؛ إحْدى مكونات قبائل صنهاجة السّراير المُسْتقرَّة بمجال الرّيف الجَنوبي، وقد نَسَب نفسه للقُطر الرّيفي في نازلة وقعتْ ببادس الرّيف وقال[1]: «نزلتْ عندنا مسألة بعبد الله بن علال...». بناءً على أنّ (عبد الله بن علال) هذا، هو: عبد الله بن علال بن منصور الزَّهيليُّ البادِسيُّ، فيكون المَقصود هو جدّ الولي الصالح أبي يعقوب البادسي.

كان الوليديُّ رحمه الله ملازمًا للتّدريس والتّحصيل، زاهدًا في المناصب، يعمل على كسْب قوته مِن عمل يَده، فلا يجِدُ حرجًا في أن يحْرث بيده إذا رجع لبلده -بني وليد- وهو شيخٌ من شيوخ المدونة بفاس، ولا يفتُر عن المطالعة والتّحصيل، فقد ورد في «المنح البادية» نقلًا عن سلوة الأنفاس[2]: «أنه كان يُقْرِئ بفاس، وإذا رجع إلى بني وليد؛ يحْرث بيده، فيضع ابن يونس (الجامع لمسائل المدونة) على رأس المرجع، واللخمي (التبصرة) على الطرف الآخر، ويقرَأ مسألة مِن كلّ واحدٍ إذا وصَل، يتأمّلها وقْتَ الحراثَة».

(1) كتاب الحلال والحرام (ق46، مخطوط الخزانة الحسنية).
(2) نقلًا عن سلوة الأنفاس (270/3).

من شيوخه:

1- أبو عبد الله محمد بن موسى الفشتالي[1]؛ وشيخه هذا، هو الذي روى عنه الوليدي في «كتاب الحلال والحرام» نصًّا يتضمّن رغبته في إحراق كتب الغزالي والقشيري؛ لتضمّنها غوامِض العُلوم، وإقبال الضُّعفاء عليها.

2- أبو محمد صالح الهسكوري (ت631هـ)[2]، روى المترجَم عن شيخه هذا أنّ[3]: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: الأول: نص الكتاب؛ والثاني: ظاهر الكتاب وهو العموم؛ والثالث: دليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة؛ والرابع: مفهوم الكتاب وهو مفهوم الموافقة؛ والخامس: تنبيه الكتاب وهو التّنبيه على العلة. ومن السنة أيضًا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر: الإجماع؛ والثاني عشر: القياس؛ والثالث عشر: عمل أهل المدينة؛ والرابع عشر: قول الصحابي؛ والخامس عشر: الاستحسان؛ والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع. ثم قال: واختلف قوله في السابع عشر وهو: مراعاة الخلاف فمرَّة يراعيه ومرَّة لا يراعيه. وقد ورد في سلسلة سنده[4]؛ أنه أخذ الفقه المالكي عن شيخه الإمام أبي محمد

---

(1) كتاب الحلال والحرام (ق46، مخطوط الخزانة الحسنية).

(2) كفاية المحتاج (207/1).

(3) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لتلميذ المؤلف؛ أبي زيد عبد الرحمن الجزولي (ق/50) قطعة القرويين برقم 1148.

(4) ينظر: فهرسة المنجور (ص18-19)، وسند المذهب المالكي وسلسلة رجاله =

صالح الهسكوري، وهو أخذ عن شيوخه: الفقيه أبي القاسم، والفقيه أبي موسى المومناني، والفقيه أبي القاسم بن البقال، وهم أخذوا عن الفقيه المحدث الكبير أبي القاسم ابن بشكوال، عن أبي محمد ابن عتاب، عن أبيه أبي عبد الله بن عتاب، عن أبي محمد مكي، عن أبي طالب مكي بن محمد بن مختار القيسي، عن أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، عن الإمام الزاهد أبي بكر بن اللباد، عن الإمام القدوة الزاهد مجاب الدعوة أبي زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف البلوي الأفريقي صاحب «كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب»، عن أبي زكرياء يحيى بن عمر، عن الإمامين: الحجة الزاهد أبو سعيد عبد السلام سحنون، والعلامة القدوة أبو مروان عبد الملك بن حبيب، وهما تفقها بجماعة منهم، الإمامان: القدوة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، والعلامة الزاهد أبو عمر أشهب بن عبد العزيز، وهما تفقها بالإمام المجتهد إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس، وهو تفقه بجماعة من علماء التابعين منهم: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ونافع. وتفقه ربيعة على أنس، وتفقه نافع على ابن عمر، وكلاهما ممن أخذ عن سيد المرسلين وإمام المتقين أبي القاسم محمد ﷺ وعلى سائر النبيئين.

= (ص78-80)، وإحراز الخصل في فهرس القاضي أبي الفضل (ص103-104)، والمنح البادية (284/1)، والفهرسة الصغرى والكبرى للتاودي بن سودة (ص79)، وفهرسة جعفر بن إدريس الكتاني (ص217-218).

من تلاميذه:

1- أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الكرسيفي (ت741هـ). كان أعلم الناس بمذهب الإمام مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه[1].

2- أبو الحسن علي بن سليمان الأنصاري القرطبي؛ صِهْر الشّيخ أبي الحسن الصُّغَيّر (ت730هـ)، وهو الذي روى عن الوليدي كتُبه، ومنها: «الحلال والحرام»[2].

3- أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الصُّغَيّر (ت719هـ)[3]، الذي أصبح حاملًا لواء المذهب المالكي بعد شيخه الوليدي بفاس، وسار على سَنَنه في التّدريس والإفتاء، وفي هذا يقول أبو العباس المقري[4]: «لازم الفقيه راشدًا، واقتصر عليه، وكان الفقيه راشد لا يُنْفذ بمدينة فاس حكمًا، ولا جوابًا في نازلة حتى يحضره ويعتني به، فلم تخْطِئ فراسته فيه؛ وكان لا يحجر عليه في القراءة، بل يقرأ من «التهذيب» من أيّ مكان شاء، وقد صدقَتْ فراسَته فيه، فكان في ميزان حسناته يوم القيامة».

(1) كفاية المحتاج (207/1).
(2) فهرسة المنتوري (ص368)، وسلوة الأنفاس رقم الترجمة (1072).
(3) كفاية المحتاج (207/1).
(4) أزهار الرياض (33/3).

أقوال العلماء فيه:

اتّفقتْ كلمة مترجميه على أنه - رحمه الله - كان رائدًا من رواد المدرسة المالكية في المغرب المريني[1]، وبلَغ درجة شيخ شيوخ «المدونة» بالقرويين؛ فقال عصريُّه ابن الدراج السبتي[2]: «الشيخ الفقيه المدرس للمدونة في وقتنا هذا بمدينة فاس حرسها الله؛ أبو الفضل راشد بن أبي راشد...».

وقال ابن القاضي[3]: «الفقيه، الحافظ، المحصّل، المقيّد، شيخ شيوخ المدوّنة بفاس... لم يكن في وقته أتبع منه في الحق، وأنفع منه للخلق. لا تأخذه في الله لومة لائم».

وقال: المنجور[4]: «حافظ المغرب».

وقال التنبكتي[5]: «لا تأخذه في الله لومة لائم ولم يكن في وقته من هو أتبع منه للحق».

وقال أبو سالم العياشي[6]: «شيخ الفتيا وأتبع الناس للحق».

---

(1) ورقات عن حضارة المرينيين (ص294).

(2) كتاب الإمتاع والانتفاع (ص168).

(3) درة الحجال (273/1).

(4) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (198/1).

(5) كفاية المحتاج (207/1).

(6) الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المسمى (ماء الموائد) (256/1).

وقال محمد بن جعفر الكتاني[1]: «الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ الحجة، المحصل المقيد، شيخ شيوخ المدونة بفاس».

مؤلفاته:

1- **له أجوبة وفتاوى كثيرة عن المسائل التي سئل عنها**[2]. احتفظت لنا «كتب النوازل» ببعضها. منها: مسألة: التقليد في مسائل الاعتقاد[3]. ومسألة: الصلاة خلف الإمام الذي لا تُرضى حالته[4]. ومسألة: صلاة الجمعة بمسجد لم يتصل بالبُنْيان[5]. ومسألة: تعدد صلاة الجمعة في القرى[6]. ومسألة: شهادة الواحد لإثبات رؤية الهلال[7]. ومسألة: من حلف بالثلاث لزوجته ألاّ تخرج فخَرَجَت[8]. ومسألة: وجوب الخدمة المعتادة على نساء البربر[9]. ومسألة: من له زوجتان فمال إلى إحداهما ونفى الأخرى وبَنيها[10]. ومسألة التّخليق؛ الهارب والهاربة من الولدان[11].

---

(1) سلوة الأنفاس (270/3).

(2) سلوة الأنفاس (270/3).

(3) المعيار (269/11).

(4) المعيار (269/11).

(5) الجواهر المختارة (1/ ق 47).

(6) المعيار المعرب (143/1).

(7) الجواهر المختارة (1/ ق 38).

(8) أجوبة العبدوسي (ص232)، والمعيار (428/4-429).

(9) الجواهر المختارة (1/ ق 105).

(10) المعيار (351/10).

(11) المنح السامية في النوازل الفقهية (2/ 129).

ومسألته: مع الموثقين بفاس[1]. ومسألة: الديون المكتوبة في الوثائق[2]. ومسألة: الشهادة على خط الشاهد المعروف من لم يعاصره[3]. ومسألة: في حكم اختلاط النجاسة بالصباغة[4]. ومسألة: اليمين الحنانة[5]. ومسألة: إعطاء الأجرة على ما أبيح من الملاهي كالولائم[6]. ومسألة: هل على المشتري غَلّة في مسألة الثنيا[7]؟ ومسألة: فيمن غصب دابة فَدَبِرَتْ فَماتت[8]. ومسألة: في المبيع فاسدًا هل يوكل من غَلّته أم لا[9]؟ ومسألة: سكوت الوارث مع العلم بالتّصيير[10]. وأجوبة على مسائل تتعلق بالجزاء[11]. ومسألة: هل الإقرار عامل وحده في استحقاق الميراث[12]؟ ومسألة: دية الاعتراف على المقر[13]. ومسألة: الأخذ بأخف الأقوال في

(1) المعيار (509/4).

(2) نوازل التسولي رقم النازلة 181.

(3) المعيار (210/10).

(4) الدر النثير (3/1).

(5) الجواهر المختارة (1/ ق 41)، وقرة العين في شرح المرشد المعين، للعلامة محمد ابن السالك الجرني عند قول المتن: «وَعَمْدُهُ فِى النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ».

(6) المنح السامية في النوازل الفقهية (2/ 252)، ونوازل التسولي رقم النازلة 477.

(7) المعيار المعرب (260/10)، ونوازل البلغيثي عند مسألة: «فتوى في صدقة محجورة».

(8) الجواهر المختارة (1/ ق 388)، والمعيار (120/5).

(9) المعيار (63/5).

(10) المعيار (127/5)، والتحرير في مسائل التصيير (ص75).

(11) المعيار (462/6).

(12) المعيار (357/10).

(13) المعيار (627/2).

النوازل المختلف فيها[1]. ومسألة: في غاية الأهمية تعالج قضية الاهتمام بالماء في الحضارة الإسلامية، وتوزيعه بالقسطاس والعدل على سائر المواطنين؛ وهي: «أنّ قومًا لهم ماء عليه أرْحِيّة وجنات ومنازل على قديم الزمان لا يعلم كيف كان أوّله لطول الزمان وانقراض الأجيال؛ فأراد الأعْلَوْن قطعَه على الأسْفَلين»[2].

2- «**حاشية المدونة**»[3]، أو: «طرر على المدونة»[4].

3- «**الحلال والحرام**»[5].

مهامه:

كان يدرس «المدونة» في فاس، يقول العلامة ابن الدراج السبتي[6]: «الشيخ الفقيه المدرس للمدونة في وقتنا هذا بمدينة فاس حرسها الله؛ أبو الفضل راشد بن أبي راشد...».

وكان السلطان أبو يوسف يعقوب المريني يرجع له في بعض المسائل المدلهمة، فمنها ما ورد في «المعيار المعرب»[7]: «نزلت بالسلطان أبي

---

(1) نوازل التسولي رقم النازلة 833.

(2) المعيار (10/8)، وناصر الحكام، لابن عرضون (ق129).

(3) كفاية المحتاج (207/1).

(4) سلوة الأنفاس (270/3).

(5) كفاية المحتاج (207/1).

(6) كتاب الإمتاع والانتفاع (ص168).

(7) (21/12).

يوسف يعقوب بن عبد الحق، حلف ليقتلن أبا مرمور فرغب في العفو عنه فترك قتلَه، فأرسل إلى الفقيهين المعظّمين أبي الفضل راشد الوليدي وأبي يوسف الجزولي...».

وفاته:

قال ابن القاضي[1]، وبابا التنبكتي[2]، وتَبِعَهُما مَن جاء بعدهما واللفظ لـ«نيل الابتهاج»: «توفي بمدينة فاس، على ما قيل: سنة خمس وسبعين وستمئة».

وقَد وَقع خلطٌ ثمّ تَشْكيكٌ للقادري في «التقاط الدرر»[3] بيْن وفاة المترجَم، ووفاة أبي عبد الله القيْسي الرَّمّاح، فقد ذكر أنّ الوليدي «توفي في وباءِ عام تسعة وأربعين وسبعمئة». والواقع أنّها وفاة أبي عبد الله الرّماح.

وقد وقفتُ على جواب للمترجَم بتوقيعه في مسألة: «مَن هرب بصبية يتيمة وتزوَّجها فادّعت إكراهها على ذلك» في «المعيار المعرب»[4]، يفيد بأنّه كان حيًا عام 688هـ، ولفظه: «تقيّد بِعَقِبه ما نصّه: مِمَّن حَضر فتوى الفقيهِ الأجلِّ الأفضلِ المحقّقِ أبي الفضل راشد حفظه الله ونفع به، وكتب

---

(1) درة الحجال (273/1)، وجذوة الاقتباس (196/1).

(2) نيل الابتهاج (270/3).

(3) (ص462-463).

(4) (83/3).

بخطّ يده بجميع ما تقيّد أعلاه في يَوم الأحَد السّابع عشر لربيع الأوّل المبارك ثمانية وثمانين وستّمئة».

وقد ورد -في نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المحفوظة تحت رقم 424- على الورقة الأولى إجازةً من المؤلف إلى الفقيه الأجل أبي الحسن علي بن محمد القيسي، وفيها: «قال هذا وكتب بخطه [يده] الفانية راشد بن أبي راشد الوليدي في السادس والعشـ[ـرين من] جمادى الآخرة من عام تسع وثمانين وستمئة، والحمد لله وحده.....».



وبهذا النص الفريد يُعلم أنّ الوليدي كان على قيد الحياة عام 689هـ.

وما ذُكر من وفاته 675هـ غيرُ دقيق، وقد رواها التنبكتي بصيغة التّمريض؛ مما يعني أنّها ضعيفة عنده، إلا أنّ مَن جاء بعده حَذف الصّيغة وذكرها بالجَزْم.

ودفن في مسقط رأسه بني وليد، وهناك مزار باسمه يُدْعى سِيدي راشد، ولعله المقصود كما هو شائع عند أهل المنطقة.

ثانيًا: التعريف بكتاب الحلال والحرام

بيْن تحقيق عنوان الكتاب وتوْثيق نسْبتِه للوَليدي

وَرد في الورقة الأولى من النّسخة الخَطية المَحفوظة في الخزانة الحمزاوية بالرشيدية تحت رقم 5/170: «هذا كتاب الحلال والحرام للفقيه الإمام أبي الفضل راشد الوليدي تلميذ أبي محمد صالح، وشيخ أبي الحسن الزّرويلي. وقد قيل: إن المالكية ليس لهم في الحلال والحرام كتاب مستقل غيره». وبالعنوان نفسه ذكره له مترجموه، وذكره أيضًا مَن نَقل عنْه من فقهاء المالكية في كتُبهم.

وقد انفردَت نسخة مراكش بوَسْمِه باسْم: «المقصد في بيان الحلال والحرام»، وممّا يُلاحظ على هذا العنوان أنّه كُتِب فَوْق التّرميم بخطٍّ متأخِّرٍ؛ ممّا يعني أنَّ كاتِبَه ليسَ هو النّاسخ[1].

---

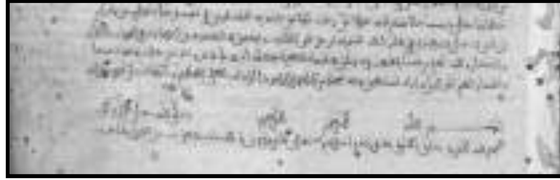
(1) وقد التبست على الباحث المُحقّق الدكتور محمد الطَّبراني هذه الزِّيادة في العنوان فرجَّحها، وهذا نصُّ كلامه: «المقصد في بيان الحلال والحرام، لأبي الوليدي راشد بن أبي راشد الوليدي الغُمَارِي (ت675هـ): ضمن مجموع. وفائدة هذه النسخة لأوَّل الأمْر: زيادة نسبة «الغُمَارِي»، فإنّها مما خلتْ من النُّسخ المعتمدة في الطبع. وتصحيح العنوان ثانيًا، فإنه على الحقيقة «المقصد في بيان الحلال والحرام»، وقد نص على التسمية ناسخُ المراكشية، وهي تسميةٌ أوْفى معنى من «الحلال والحرام» مجردًا من الزيادة، فإن المزيد فيه معنى القصْد والبيان. وقد ثبتتْ هذه الكلمة في ختام إحدى نسختي الخزانة الحسنية فأوهمت أنَّها بمعنى «المقصود»، وذلك الختام: «تم المَقْصِدُ بحمد الله، على حسب ما التزمناه..». وليس بين وفاة المؤلف وتاريخ النسخ غير 26 سنة، فقد سمى الناسخ نفسَه وتاريخ فراغه، فعرفنا أنه عيسى بن محمد =

أما بالنّسبة لتوثيق العنوان؛ فقد وَردَتْ على الورقة الأولى -من نسخة الخزانة الحسنية (424)- **إجازَةٌ** من مؤلّفه الوليديّ، إلى أبي الحسن

= الجدميوي، وأنها سنة 701هـ، فدل ذلك على قِدم النسخة وأصالتها». هـ كلام الدكتور حفظه الله. تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله والفتاوى والنوازل (ص233).

قلتُ: في هذا النّص ستّة أوهام:

الأول: عدم التَّفريق بيْن الكتابيْن المُدْمَجَيْن مَع بعْضِهما، فإنَّ المخطوط كاملًا يحْتوي على 68 لوحة، وكتاب الوليدي ينْتهي بانتهاء لوحة 20 كما في الصُّورة. والباقي 48 لوحة من كتاب آخر، هو المطبوع باسم الحلال والحرام.



الثّاني: كناه بأبي الوليد وهو أبو الفضل.

الثالث: زاد نسبة «الغُماري» وهو وهمٌ من الناسخ وتبعه في ذلك الدكتور، فقد وردت هذه الزِّيادة في لوحة 68، وكتابُنا ينتهي عند لوحة 20 كما أسلفتُ. ولا تُعرف -في كتب التراجم- للوليدي المنسوب لبني وليد من بلاد الريف الجنوبي أيَّة صِلَة بغُمارة حتى ينسب لَها.

الرابع: تصحيحه للعنوان؛ فقد زاد فيه: «المقصد في بيان». ورجَّحها، وقال: «نصّ على التّسمية ناسخ المراكشية»، وبهذا يتبيَّن أنّ الدكتور لفَّق بين بداية كتاب الوليدي، وخاتمة كتاب آخَر في المجموع نفسِه، فوقع في اللّبس من هذا الباب.

الخامس: قوله: «وقد وردت هذه الزِّيادة في إحدى نسختَي الخزانة الحسنية»، فإذا رجعْنا لنسْخَتَي الخزانة الحسنية تبيَّن لنا أنّ الدكتور يتحدّث عن الكتاب المطبوع باسم «الحلال والحرام» المنسوب خطأً للوليدي. وقوله: «فإنّها مما خلتْ من النُّسخ المعتمدة في الطبع»، يؤكد ما ذكرتُه.

السادس: قوله: «وليس بين وفاة المؤلف وتاريخ النسخة غير 26 سنة والواقع أنَّها 12 سنة أو تزيد كما تقدّم عند الحديث على وفاة المؤلف. فليُراجع.

عليّ بن محمد القيسي ، وإن كانتْ هذه الورقة متهالكة أنهَكتها الأَرَضة ؛ إلا أنّ المقصود منها بقي واضحًا ، وفيها ما نصُّه: «الحلال والحرام... الفقيه الأجل الحسيب أبي الـ[ـحسن علي بـ]ـن محمد بن... القيسي.. يروه على من شاء ، وأذِنتُ لسائر المسلمين أن يحدثوا به عنّي على الإجازة العامّة المُتعارفة ، والله تعالى يجعلنا من أهل العلم العاملين ويبلغنا الفوز بالحسنى وزيادة بسببه. قال هذا وكتب بخط [يده] الفانية راشد بن أبي راشد الوليدي في السادس والعشـ[ـرين من] جمادى الآخرة من عام تسع وثمانين وستمئة ، والحمد لله وحده.....».



ونسبه له ابن قنفذ في «أنس الفقير»[1] ، حيث قال: «الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي صاحب كتاب الحلال والحرام». وقد ورد في شرح زروق على الرسالة[2]: «وقد رأيتُ بخط شيْخنا أبي عبد الله القوري

(1) (ص23).
(2) (1001/2).

رحمه الله أنّ الشّيخ العالم سيدي أحمد بن علي الفيلالي سأل بعض المشارقة، هل للمالكية تأليفٌ مسْتَقِلٌّ في الحلال والحرام؟ قال: لا، إلا ما للفقيه راشد». وفي «نوازل ابن هلال»، عند الكلام على مسألة مستغرقي الذمة، قال: «ألّف فيه الشيخ الفقيه أبو الفضل راشد الوليدي شيخ أبي الحسن الصغير سماه: كتاب الحلال والحرام. وقد وقفتُ عليه». وفي «المعيار المعرب»[1]: «مسألة ابن علال الواقعة في الحلال والحرام لسيدنا الفقيه راشد». وفيه أيضًا[2]: «الفقيه راشد... من كتابه الحلال والحرام». وفي «شفاء الغليل»[3]: «قال أبو الفضل راشد في كتاب: الحلال الحرام...». وفي «مواهب الجليل»[4]: «ذكر الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام...». والمهدي الوزاني في «المعيار الجديد»[5]: حيث قال: «ذكر الشيخ أبو الفضل راشد في كتاب الحلال والحرام»، وذكر مسألة ابن علال السابقة.

ونُسِب له أيضًا في «درة الحجال»[6]. و«نيل الابتهاج»[7]. وقال صاحب «جذوة الاقتباس»[8]: «ذكر -أبو الفضل- في كتاب الحلال

(1) (115/4).
(2) (101/11).
(3) (1067/2).
(4) (384/4).
(5) (49/4).
(6) (273/1).
(7) (ص179).
(8) (ص196).

والحرام له أنه سمع من... اهـ ملخصًا منه». قوله: «ملخصًا منه» يدلّ على أنّ ابن القاضي وقفَ على الكتاب ونقل منه بلا واسطة. وأبو سالم العياشي في «ماء الموائد»[1]، فقد ذكر أنه اشترى مجموعًا في ليبيا/ تكرت، فيه تأليف الفقيه راشد في الحلال والحرام، واسْتَجْلبَه معه إلى زاويته بالرشيدية. وفي «مرآة المحاسن»[2]: «... كُتُب الحَلال والحرام... كالذي ألفّه الشيخ أبو الفضل راشد الوليدي». وفي «سلوة الأنفاس»[3]: «راشد بن أبي راشد الوليدي؛ مؤلف كتاب الحلال والحرام».

وقد كانت نسخة في مكتبة العلامة المؤرخ الشفشاوني سليمان الحوات، فقد ورد في تقييد تَرِكَتِه[4]: «كتاب الحلال والحرام لسيدي راشد الوليدي». والشيخ عبد الله كنون في «النبوغ المغربي»[5] حيث قال: «أبو الفضل راشد الوليدي صاحب كتاب الحلال والحرام». والحجوي الثعالبي في «الفكر السامي»[6]، حيث قال: «له كتاب الحلال والحرام».

بكُلّ ما سَبق أكون قد حقّقتُ عنوان «كتاب الحلال والحرام»، وتوصَّلتُ إلى إثبات نسبته لمؤلفه الوليدي.

---

(1) ماء الموائد (173/1).

(2) (ص131).

(3) (34/2).

(4) ينظر: مقال للعلامة عبد الله كنون، نشر في مجلة جامعة الدول العربية عدد9، 1963م (ص60).

(5) (147/1).

(6) (273/2).

بـيْن المَخْطـوط والكتـاب المَطبـوع باسـم «الحـلال والحـرام» المَنسوب للوَليديّ:

تأكّد لديّ تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نِسْبَته لمُؤلّفه الوَليدي. وأمّا كونه صحيحًا في نفسه، بمعنى أنّ الكتاب الذي تحْت يَدي هو «كتاب الحلال والحرام» للوليدي، فبُرهان ذلك إجْراء مقارنة مُقتَضبَةٍ بَيْن المخطوط والمطبوع باسم «الحلال والحرام» بتحقيق الدكتور عبد الرّحمن العمراني.

المخطوط: يحتوي على كل النّقول التي نُسِبَت للوليدي. **بَيْنما المطبوع**: لا يحتوي عليها، وهذه حجة كافية في هذا المضمار.

المخطوط: مطابقٌ للخطّة التي ورَدَتْ في آخر الكتاب؛ وهي الاختصار دون الإشارة لأقوال الفقهاء واختلافاتهم. **بينما المطبوع**: مطوَّل، ويتطرّق للخلاف العالي أحيانًا. ويكاد يكون اختصارًا لكتاب الحلال والحرام من «إحياء علوم الدين»، مع التعليق بشيء من الشّرح. وقد ذكر ابن هلال في نوازله أثناء حديثه عن المؤلفات في موضوع الحلال والحرام فقال: «وهذا الباب اضطربت فيه الآراء جدًّا وللناس فيه تعاليق مفردة من أهل مذهبنا وغيرهم، فقد ألّف الغزالي فيه كتاب الحلال والحرام وهو من جملة كتاب «الإحياء»، وألف فيه الشيخ الفقيه أبو الفضل راشد الوليدي شيخ أبي الحسن الصُّغَيّر سماه: «كتاب الحلال والحرام» وقد وقفتُ عليه». **قلتُ**: لو كان كتاب الوليدي اختصارًا من كتاب الغزالي لنبَّه عليه ابن هلال.

المخطوط: يحتوي على مسائل تواتَر نقلُها عن المؤلف وَتداولتْها كتُب الفقه بعده؛ كمسألة ابن علال في مسألة الطلاق الثّلاث في لفظٍ واحدٍ[1]. ومسألة: جواز الشّهادَة بالملك لحائز سَنَة[2]. وما نقله عن شيخه الفشتالي بشأن إحراق كتب الغزالي والقشيري[3]. **بينما المطبوع**: فيه مسائل لم يُعرف نقلها عن الوليدي؛ كمَسْألتَي الجُبن الذي وقعَت فيه الفأرة. والفأرة التي وقعَتْ في السّمْن. ينظر: (ص202، 203، 204).

الترجيح:

كلّ ما ذكرتُه جعلني أطمئنُّ بأنّ «كتاب الحلال والحرام» الذي تصحُّ نسبته للوليدي هو المَخطوط -موْضوع المَقال- للأسباب الآتي ذكرها:

1- النُّقول عن المُؤلِّف مِنْه: فقد نَقَل عنه جَمْعٌ مِن العُلماء في مؤلفاتهم، مصرّحين باسْمِ المُؤلِّف والكتاب، ذكرتُ بعضًا منهم في: «توثيق النِّسبة»، وبعْد الرّجوع لهذه النّقول وجدتُها مُتطابقَةً تمامًا مَع ما فيه.

2- خطَّة الكتاب: ذكَر المؤلف مَنهجَه في آخر الكتاب فقال: «اخْتَصَرْتُ كلامَ فُقهائنا على المَعْنى؛ مِن نصِّ روايَةٍ؛ وَمَفْهوم أخرى... حسب ما اشترَطَه عليَّ مَن رَغب إليَّ مِن شيوخ الصّالحين في تَقييدها بِلَفْظي، مِن غيْر أن أنُصَّ له على جميع قائلي ذلك». **والمخطوط** موافق

(1) كتاب الحلال والحرام (ق46، مخطوط الخزانة الحسنية).

(2) كتاب الحلال والحرام (ق40، مخطوط الخزانة الحسنية).

(3) كتاب الحلال والحرام (ق43، مخطوط الخزانة الحسنية).

لهذه الخطة، وهي: الاختصار من كلام فقهاء المالكية بصياغته الخاصَّة. وقد التَزم بما ذكره ولم يحِدْ عن مَنهجِه إلا لمامًا.

3- تَحْديد إطار الكتاب: لاحظتُ بشيء من الاستغراب أَوَّل الأمْر الفارق بيْن مَوضوع الكتاب وعنوانه، فالكتاب يعالجُ صورًا لموضوعٍ واحدٍ؛ وهو الشَّركة في صيْد السَّمك، وهو لا يتوافق مع عنوانه الكبير «كتاب الحلال والحرام» والذي من شأنه أن يعالج عدّة مسائل؛ الأمر الذي يجعلني أتساءل، هل يُعتبر هذا جزءًا من كتاب الحلال والحرام؟

أَزَالَ استغرابي وأجابَ عن هذا التّساؤل نَقْلان لعالمَيْن جليلَيْن: الأوَّل: ما نقله الحطاب في «مواهب الجليل»[1] حيث حدّد بداية الكتاب فقال: «ذكر الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام... انظرْه في أوائِله». والثّاني: الونشريسي في «المعيار المعرب»[2]: حيث حدّد آخر الكتاب فقال: «نقلها... الفقيه راشد في آخر الجزء الثاني من كتابه الحلال والحرام»، وبهذيْن النَّصيْن يظهر أنَّ الكتاب المَعني، هو المذكور.

إشكالات حوْل الموضوع:

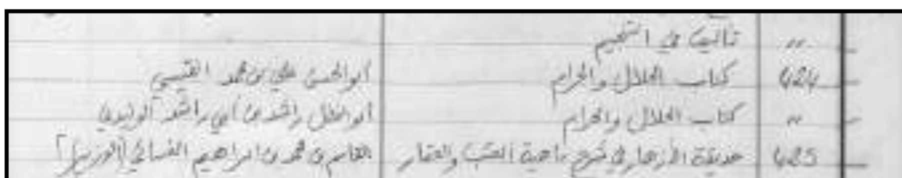
الأوَّل: فمِمّا يُلتفت إليه أنَّه قُدِّر لهذيْنِ الكتابَيْن (المطبوع والمخطوط) التَّجاوُر حَدّ الالْتصاق، فقَد وجدتهما مُقْتَرِنَيْن في جميع الأصول الخطِّية التي وقفتُ عليها، فكلّما انْتهى النّاسخ مِن «كتاب الحلال والحرام» للوليدي، بدأ مباشرة بالكتاب الذي نُسِبَ له، وكأنَّهما واحدٌ.

(1) (384/4).
(2) (101/11).

الثاني: في كـلام «المعيـار» السّـابق: «آخـر الجـزء الثـاني» إشـكالٌ؛ حيث أنّ حجمَ الكتاب صغيرٌ؛ يتكون من (54 ورقة). ويزول الإشكال إذا اعتبرنا القسم الأوّل من الكتاب للنّظري، والقسم الثاني للتّطبيقي.

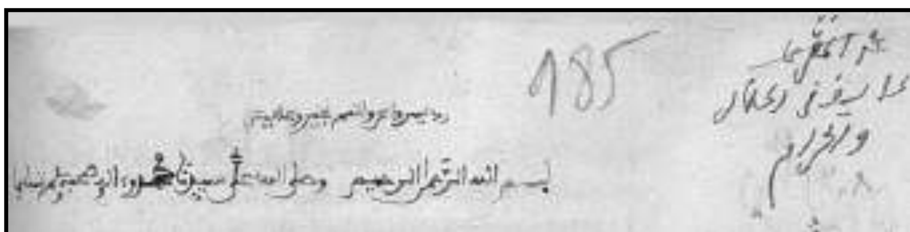
الثّالث: نِسْبَة الكتابِ لغيْر المُؤلف:

1- فقد نسَبه مُفهرس الخزانة الحسنية لأبي الحسَـن علـي بـن محمـد القيْسي، والواقع كما أسلفتُ في «توثيق النِّسبة»، أنّ الوليـدي أجـاز بكتابـه هذا أبا الحسن القيسي، فظـنَّ المُفهـرس أنّ الكتـابَ للقيسـي. وذكـر بعْـدَه الكتاب المَنحول على الوليدي والذي طبع بأخرة. وهذه صورة من الفهرس



″	[illegible]	
624	كتاب الحلال والحرام	أبو الحسن علي بن محمد القيسي
″	كتاب الحلال والحرام	أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي
625	حديقة الأزهار في شرح ماهية العشب والعقار	القاسم بن محمد بن إبراهيم الغساني [الوزير]

2- كُتِب على الورقة الأولـى مـن نسـخة مؤسسـة الملـك عبـد العزيـز بالدار البيضاء: «تأليف في الحلال والحرام لمحمد المقري».



3- نَسَبه ابن القاضي في «جذوة الاقتباس»[1] لابن الأزْرق.

(1) (ص346).

وقد تكفّل المفهرس[1] بتفْنيد الادِّعـاءَيْن الأخيـرَيْن. إلا أنّـه وقـع فـي خطأيْن مثل الذي فنَّدهما:

الأوّل: نسـبَ الكتـاب لأبـي عمـران موسـى بـن محمـد التّسـولي (ت716هـ). وقال ما نصُّه: «في ظلِّ هذا الاضطراب كان من الضّروري أن نحدّد اختيارنا، وهو أنّ الكتاب **للتّسولي** وليس لابن الأزْرَق، ولنا في ذلك حجج ثلاث». وذَكَر افتراضاتٍ لا تمتُّ للحُجَج بصِلَة[2].

الثّاني: قال أيضًا: «**بحَثْنا في كلّ الفهارس المَغربية المتوفّرة** فلم نجد ذكرًا لهذا المخطوط، فلعله يكون مِن فرائد المؤسَّسة. تكمُن أهمّية الكتـاب في سياقه التاريخي».

وقد أبرزْتُ -كما سلف- بما لا مجال للشّك فيه أن الكتاب صـحيح النسبة لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي.

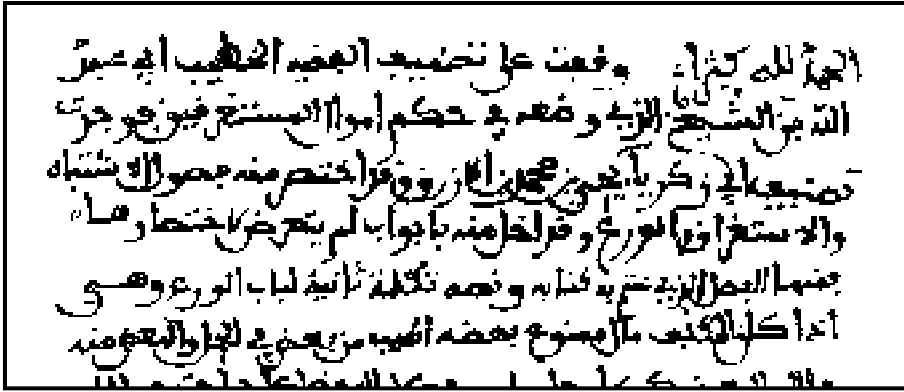
يبقى السُّؤال المطروح: مَـن هـو صـاحب كتـاب: «الحـلال والحـرام» الذي طُبِعَ منسوبًا للوليدي بتحقيق د. عبد الرحمن العمراني؟

---

(1) فهرس مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء (ص263).

(2) وتبعهم في هذا الوَهْم؛ الدكتور مصطفى نشاط في مشاركته في الندوة العلمية المنعقدة بجامعة محمد الأول بوجدة يـوم 13 رجـب الفـرد عـام 1440هـ، موافـق 19 مـارس 2019م. والذي عَنْون مداخلته بـ: «مخطوط الحلال والحرام لموسى التسولي المكنـى بأبي إسحاق المتوفى حوالي 716هـ مصدرًا للنوازل».

لتقريب الجواب أقول: وقفتُ على أوراق[1] -مجهولة المؤلف-، ورد فيها ما نصُّه: «الحمد لله كثيرًا؛ وقفتُ على تصنيف الفقيه الخطيب أبي عبد الله ابن الشيخ الذي وضعه في حكم أموال المستغرقين، فوجدتُ تصنيف أبي زكرياء يحيى بن محمد بن الأزرق قد اختصر منه فصول الاشتباه والاستغراق والورع، وقد أخلّ منه بأبواب لم يتعرّض لاختصارها...» الخ.



الحمد لله كثيرا وقفت على تصنيف الفقيه الخطيب أبي عبد
الله بن الشيخ الذي وضعه في حكم أموال المستغرقين فوجدت
تصنيف أبي زكريا يحيى بن محمد بن الأزرق قد اختصر منه فصول الاشتباه
والاستغراق والورع وقد أخل منه بأبواب لم يتعرض لاختصارها

يحتوي هذا النص على معطيات ثلاث:

الأوّل: «كتاب في حكم أموال المستغرقين»، للفقيه الخطيب أبي عبد الله ابن الشيخ.

والثّاني: «اختصاره» لأبي زكريا يحيى بن محمد بن الأزرق.

والثّالث: «الاستدراك على الاختصار»، لمؤلف مجهول.

(1) من خمس صفحات. مخطوط في مكتبة الإسكوريال برقم 1189. وقد وقفتُ بأخَرة عليها مطبوعة مع كتاب: «التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين» بتحقيق الدكتور جمعة محمود الزريقي.

وما يعنيني هنا هو الكتاب الأوّل والثّالث؛ لأنّهما تحت يَدي.

وخلاصة ما توصلتُ إليه: أنّه إذا كان المُسْتَدْرِك قام باخْتِصار أبوابٍ من «كتاب حكم أموال المستغرقين» كما هو واضحٌ من كلامه، فإنّ «كتاب حكم أموال المستغرقين» هو الذي طُبع بأخَرة منسوبًا للوليدي باسم «الحلال والحرام».

وأدلة ذلك ما يلي: قول المستدرِك[1]: «وقد أخلّ منه بأبواب لم يتعرّض لاختصارها...» الخ، وذكر ثلاث مسائل:

الأولى: قول المستدرِك[2]: «إذا كان للمُكلّف مال مَصنوعٌ بعضه أطيب من بعض في الحلّ، والبعض منه حَلال، والبعض منه مكروه أو حرام...» الخ، هذا الكلام مختصرٌ من الكتاب المطبوع باسم «الحلال والحرام» بحروفه[3].

الثانية: قول المستدرِك[4]: «وقال أيضًا في تكْملة باب الشّبهات: وهي الفرق بيْن الرّشوة والهَدية مَع أنّ كل واحد منهما تصدر عن الرّضا...»، وذكر لها خمسة أقسام. والكلام نفسُه بأقسامه الخمسة مذكور في المَطبوع باسم «الحلال والحرام»[5].

---

(1) (ق1).

(2) (ق1).

(3) الكتاب المطبوع باسم الحلال والحرام (ص221-223) ط: وزارة الأوقاف.

(4) (ق1-2).

(5) الكتاب المطبوع باسم الحلال والحرام (ص341-342) ط: وزارة الأوقاف.

الثالثة: قول المستدرِك[1]: «وقال أيضًا في باب آخر: قال قائل: قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر له أنه من شاة، فسأل عن الشاة من أين هي؟...»، وبالرّجوع للمطبوع باسم «الحلال والحرام»[2] أجِدُهما متطابقيْن مع اختصارٍ يسيرٍ.

إذَنْ: فالكتاب المطبوع باسم: «الحلال والحرام» المنسوب للوليدي، هو: «**كتاب في حكم أموال المستغرقين**»، للفقيه الخطيب أبي عبد الله ابن الشيخ. فمن هو هذا المؤلف؟

فتَّشْتُ في كتُب التّراجم بحثًا عن (الفقيه الخطيب أبي عبد الله ابن الشّيخ) صاحب «كتاب في حكم أموال المستغرقين»، فوجدتُ الكثير ممن ينطبق عليه (أبي عبد الله ابن الشيخ) دون صفة (الخطيب) ودون نسبة الكتاب لأحَدِهم، مما يطول المقام بذكرهم، فلعلي أرجِئُ ذلك وأخصُّ به مقالًا مستقلًّا.

أهمّية «كتاب الحلال والحرام» للوَليدي:

تكْمُن أهمّيّة الكتاب في كوْنه متخصِّصًا في النّشاط البَحري، تحديدًا الجانب المُتعلق بالشّق الفِقهي في الشّركة في الصيّد البَحري، وهذا الكتاب هو الأوّل من نوعه في هذا الباب؛ حيثُ لاحظتُ غيابًا شِبْه تامٍّ لهذه النازلة من كتب النوازل الفقهية، ولم يتطرق إليها أحدٌ فيما اطَّلعتُ عليه.

---

(1) (ق4).

(2) الكتاب المطبوع باسم الحلال والحرام (ص122-123) ط: وزارة الأوقاف.

يتعلّق الأمر في هذا المقام بالنّازلَة المِحْورية للكتاب وهي جَوازُ أَكْلِ الحوت الذي يصْطاده البَحْريَة مِن عَدَمِه، بِعَقْدِ الشّركة، ثمَّ يَبيعونَه أَوْ يهْدونَهُ؛ وَالحالة هذه أنَّ مَن تَقَدَّم مِنْ الفُقهاء بنَواحي بادس كان يُفتي بِفساد مُعامَلة صيادي الحوت عِنْدهُم في بَعْض الصُّوَرِ، فكان «كتاب الحلال والحرام»، بمثابة تصحيح مسار النّازلة وتكْييفها تكْييفًا دقيقًا؛ حيثُ قلَّبَ الوليديُّ النّظر في العلاقة بين الصّيادين والرّايس صاحِب الزّوْرَق؛ مُوضِّحًا الصُّوَر الفاسدة منها باتِّفاق وما يشوبها من خَفِيِّ الرِّبا، وصور الكراهة. والصُّور المختلف فيها، تخريجًا على صحّة **بيْع المَنافع** (الإجارة، والشَّرِكَة، وَالأكْرِية)، وذكر شروط كلّ ذلك وما يترتَّب عليْها في حالة اختلالها.

وفي هذا يقول[1]: «**وَقد جَدّ صُلحاء مرسى بادس**[2] -**عمّره الله- في السُّؤال عَنْ جَوازِ أكْلِ الحوت الذي يصْطاده البَحْريَة عندهم ثمَّ يَبيعونَه أوْ يعطونه هَديةً**؛ وَقد كان مَن تَقَدَّم مِنْ الفُقهاء بنَواحيهِمْ يفتونهم بِفساد مُعامَلة صيادي الحوت عِنْدهُم في بَعْض الصُّوَرِ، وَأنّه أشْكَلَتْ عَليْهِم الشَّركة

(1) كتاب الحلال والحرام (ق7، مخطوط الخزانة الحسنية).

(2) بادِس: تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، مرفأ فاس للعبور إلى الأندلس. وهناك مدينة أخرى تعرف بهذا الاسم في الجزائر، إلا أن المؤرّخين يفرقون بينهما ببادس فاس، وبادس الزاب. عُرفَت مدينة بادس باحتضانها العَديد من الفُقهاء والأولياء والصّالحين منهم: الولي الصالح أبو يعقوب البادسي، وعبد الحق البادسي صاحب «المقصد الشريف». ينظر: معجم السفر، لأبي طاهر السِّلَفي (ص457)؛ ومعجم البلدان (317/1)؛ ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (149/1)، وأنس الفقير وعز الحقير (ص63)، ووصف إفريقيا (325/1).

الصَّحيحَة في ذلك مِنَ الفاسِدَة، فربّما تَرك بعْضُ الورعينَ مِنْهُم أكْلَ الحوت الذي يصطاد بالزَّوْرَقِ والشَّبكَة؛ مخافةً على نَفْسِه أنْ يأكل ما نيل بِعَقْدٍ فاسِدٍ فيظلم لذلك نور قَلْبه، أو يسْتحقّ العقاب بذلك مِن رَبِّه عزَّ وجلَّ».

ثم قال[1]: «وقد بحثتُ على صِفَة تعامل الصَّيّادين للحوت فأُخْبِرْتُ أنَّ تعامُلهُمْ على صُورٍ مُخْتلِفَةٍ؛ منْها: جائز العَقْد. ومنْها: ما هو فاسد العَقْد، يُفْسَخُ في القيام وَفي الفَوات، ويتراجَعان في ذلك على حُكم البيْع الفاسِد. ومنْها: ما يختلف في فسادِه وصحَّته، وإذا كان الوجْه فساده فَيفْسخُ ما لم يَفُتْ بالعَمل، فإنْ فات مَضى على ذلك، إلا أنَّه يقْسَمُ الرِّبحُ فيه على قَدْرِ كراءِ ما نيلَ بِه الكَسْبُ مِنْ آلةٍ وَيَدٍ...».

ثم ختم ببيان ضوابط الفتوى ومراتبها وشروط المفتي وأحكامه، وحكم الفَتْوى بالشّاذِّ وَنَقْض الحُكْم بِه، وهل يجوز للمُفْتي أن يُلْزِم المُسْتفتي بقولٍ، أو هو كالوصيِّ يعرض للمُسْتَفتي الأقْوال وهو يختار؟ وبيَّن ما يلزم المُقلّد بسَببِ تقليده بعضَ الأئمَّة، وأحكام المُفْتي لَه في نَفْسِه. ونَقل في هذه المَسْألة نصًّا مِن كتابٍ هو في حُكم المَفقود حاليًا، هو كتاب: «الاستظهار في مسائل الخلاف» لابن رشد.

بالإضافة لذلك فإنّه يحتوى على نصوص صحَّحتْ مفاهيم مَغلوطة نُقِلَت عن المُؤلِّف، كمَسْألة إحراق كتب الغزالي، وهو النَّصُّ الوحيد الذي نُقِل عن هذا العالِم وتصرَّف فيه بعضُ العلماء ففُهِم بالخَطإ.

(1) كتاب الحلال والحرام (ق7، مخطوط الخزانة الحسنية).

نقل ابن القاضي[1] في ترجمة الوليدي، عن شيخه الفشتالي نصًّا يتضمَّن رغبته في إحرق كتب الغزالي والقشيري، ونصُّه: «فائدة: ذَكَر في كتاب الحلال والحرام له أنّه سمع من أبي محمد عبد الله بن موسى الفشتالي: أن التائب إذا اقتصر على ما عند علماء الظاهر أولى وأسلم، بل لا يجوز اليوم اتخاذ شيخ لسلوك طريق المتصوفة أصلًا لأنهم يخوضون في فروعها ويهملون شروط صحتها وهو باب التوبة؛ إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله. قال: وسمعته يقول: لو وجدت تآليف القشيري لجمعتها وألقيتها في البحر. قال: وكذلك كتب الغزالي. قال: وسمعته يقول: إني لأتمنى على الله أن أكون يوم الحشر مع أبي محمد بن أبي زيد لا مع الغزالي، بل مع أبي محمد يسكر، فذلك أكثر أمنًا لي على نفسي.اهـ ملخصًا منه».

وطار بهذا النَّص الانتقائي فرحًا بعضُ المعاصرين ووظّفه توظيفًا بعيدًا عن سياقه. والعَتَب على ابن القاضي رحمه الله حيثُ انتقى من النَّصِّ ما يروِّج لهذه الفكرة، ولم يذكر من النَّصِّ قوله: «... وهذا مَع اتِّفاق الصّوفية والعُلماء أنّه (أي: القشيري) سُنِّيٌّ متّبِعٌ وليْس بمُبْتَدِع؛ وكذا كتب الغزالي؛ يجبُ أن يقلّد حيثُ يتكلّم في الفِقْه؛ هو إمامٌ مُتَّفقٌ على تقديمه. وما وراء ذلك مِن غوامِض العُلوم المُتعلّقة بالعالم الغائب **ينبغي للضَّعيف أن يَعْزِل سَمْعَه عنْها**، فقد خاطر في ذلك بنَفسِه **وَربَّما يَدْخل في اعتقاد سامع كلامه ما هو مستغنى عنه**».

---

(1) جذوة الاقتباس (ص196).

يظهر من النص السابق ثلاثة أمور:

الأوّل: قوله: «اتِّفاق الصّوفية والعُلماء أنّه سُنِّيٌّ متّبِعٌ وليْس بمُبْتَدِع» يدلُّ على أن الفشتالي لم ينتقد القشيري وكتبَه لبدعة مُنكرَة عنده في كتبه.

الثاني: قوله: «وكذا كتب الغزالي؛ يجبُ أن يقلّد حيثُ يتكلّم في الفِقْه؛ هو إمامٌ مُتَّفقٌ على تقديمه...»، يدل على أنّ غيْر المُتمكّن في العلوم لا يسمح له بالنَّظر فيما وراء الفِقْه عنْده، ليَلّا يؤدّي ذلك إلى ما لا تُحْمَد عُقباه كما هو واضح من كلامه.

الثالث: ذكَر -الوليديُّ نقلًا عن شيخه- بعد هذا الكلام نصيحة لمَن أراد أن يطالع في كتب التّصوف، فعليْه بـ«تواليف الحارث بن أسَد المُحاسبي».

وبناءً عليه، فإنّ كلامه موجَّه للعامَّة؛ إذْ كتب المحاسبي خَلَتْ مِن شائبة عِلْم الكلام، وهو ما يفسِّره كلام الوليدي الآتي؛ حيث ذكر سبب إيراده هذا الكلام فقال[1]: «حَملني على جلب هذه الحكاية ما بلغني عنْ بعضهِم أنَّه يتقرَّب بما لم يتقرّب بِه الصَّحابة الأخْيار، مِن المُهاجرين وَالأنْصار».

وقال أيضًا في السياق نفسه: «وأعْجَبُ من ذلك أنَّه بَلغني أنَّ بَعْض العبّاد مِمَّن اشْتَغل بِدقائق الورع فيما لمْ يأمُرْ به النَّبيُّ ﷺ ولا بلغ مثله عن فقهاء الصَّحابة والتّابعين، وأنّه يشْترط في أخْذ الأمْوال من يَدِ ملاكها

(1) كتاب الحلال والحرام (ق44، مخطوط الخزانة الحسنية).

السُّؤال عن أصْلها وعن أصْل أصْلِها، وَعن أصْـلِ أصْـلِ أصْـلها، فلـمْ يقْنـع بالسُّؤال إلا عن ثلاث درجاتٍ، وأنْ يكون الذي باشَر منْـه الأخْـذ يكْتسِبُها على طهارة تسْتباح بها الصَّلاة. فهذا أشَدّ مِـن ورع المُوسْوَسِـين، ولا شَـكَّ أنَّ هذا من التَّنطُّع المَنْهيّ عنْه؛ لأنَّ جميع ظواهر الشَّريعة تـردّه، وَقـد ثَـبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مات وَدِرْعُه مَرْهونَةٌ عِنْد يهوديٍّ في آصُع مِـن شَـعير... فهـذه مسْألة اشْتهرَتْ عن بَعْض الصّالحين وليْتَها لمْ تسمع حتى يُتَحَدَّث بها، فإنَّ ضرَرها بيِّنٌ جدًّا؛ فأقلّهـا أن تَعْتَقِـدَ العامَّـة أنَّ منْزِلـة هـذا الرَّجُـل تزيـد علـى منْزلة الصَّحابَة والتّابعين...».

خاتمة بأهم النتائج

رحلتي مع كتاب الحلال والحرام للوليدي دامـت نحـو أربـع سـنوات حتى توصلت لهذه النتائج التي أحسب أنّه لـم يُسبق وأن ذكرهـا كلَّهـا أحـدٌ فيما اطلعتُ عليه، وهي على النحو الآتي:

1- توصلتُ من خلال الإجازة التي كتبها المؤلف بأنّه كان على قيْـد الحياة عام 689هـ، خلافًا لمـا أجمعـت عليـه كتـب التـراجم أنـه مـات عـام 675هـ.

2- قطعتُ بما لا مجال للشّك فيه بأنّ هذا الكتـاب هـو الـذي تصـح نسبته للوليدي، وليس المطبوع باسم الحلال والحرام، ط: الأوقاف.

3- فنَّدتُ زَعْم مَن نسبه للقيسي، أو للتّسولي، أو لمحمـد المقـري، أو لابن الأزرق.

4- حققتُ عنوان الكتاب؛ «كتاب الحلال والحرام»، وليس «المقصد في بيان الحلال والحرام» كما جاء على الورقة الأولى من النسخة المراكشية.

5- كشفتُ الجهالة عن عنوان الكتاب الذي نُسِبَ للوليدي والمطبوع باسم «الحلال والحرام»، وهو: «كتاب في حكم أموال المستغرقين».

قائمة بأهم المراجع

أولًا: المخطوطة

1- الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل في جبال غمارة، تأليف: عبد العزيز بن الحسن الزياتي الغماري (ت1055هـ).

2- ذيل على كتاب في حكم أموال المستغرقين، لمجهول، محفوظ في خزانة دير الأسكوريال تحت رقم 1189.

3- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي (ت741)، قِطعة القرويين المحفوظة تحت رقم 1148.

4- قرة العين في شرح المرشد المعين، للعلامة محمد بن السالك الجرني المراكشي، من مخطوطات الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 348.

5- كتاب الحلال والحرام للوليدي. مخطوط، نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم (424).

6- ناصر الحكام شرح تحفة الحكام، للعلامة أحمد بن محمد ابن عرضون، محفوظ أصله في الخزانة الملكية بالرباط.

7- نوازل، أحمد بن المأمون البلغيثي، مخطوط خاص.

ثانيا: المطبوعة

8- إحراز الخصل في فهرسة القاضي أبي الفضل، عباس بن إبراهيم المراكشي، (ت1378هـ)، تحقيق: إدريس الشراوطي، دار الأمان – الرباط، ط1، 1434هـ/ 2013م.

9- أنس الفقير وعز الحقير، لأبي العباس أحمد الخطيب الشهير بابن قنفذ (ت810هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي، وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس.

10- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي، (ت1025هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، 1393هـ/1973هـ.

11- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت1025هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: مكتبة دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.

12- الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المسمى (ماء الموائد)، لأبي سالم العياشي، تحقيق: د. سعيد الفاضلي د. سليمان القرشي، الطبعة الأولى 2006م.

13- سلوة الأنفاس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ)، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الكتاني، ومحمد حمزة بن علي الكتاني، ط: دار الثقافة الدار البيضاء.

14- سند المذهب المالكي وسلسلة رجاله، تأليف أبي زيد عبد الرحمن الفاسي الفهري (ت1096هـ)، اعتنى به د. نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك، ط: مكتبة ذخائر الوراقين القاهرة، الطبعة الأولى 1438هـ.

15- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد ابن سالم مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ/ 2003م.

16- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ)، على متن الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2006م.

17- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للعلامة المنجور أحمد بن علي (ت995هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ط: دار عبد الله الشنقيطي. د. ت.

18- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي المكناسي (ت919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

19- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت1376هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ/ 1995م.

20- فهرس أحمد المنجور، (ت995هـ)، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب - الرباط، 1396هـ/1976م.

21- فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، لمجموعة من المؤلفين، ط: مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، سنة 2005م.

22- الفهرسة الصغرى والكبرى لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة (ت 1209) دراسة وتحقيق د عبد المجيد الخيالي مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم 1430-2009.

23- فهرسة المنتوري، لمحمد بن عبد الملك بن علي القيسي المنتوري، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبوعات الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1432هـ/2011م.

24- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، تحقيق: محمد مطيع، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربي، 1421هـ/2000م.

25- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، تحقيق: محمد مطيع، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربي، 1421هـ/2000م.

26- مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن: لمحمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، (ت1052هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ/2008م.

27- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المومن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي، (ت739هـ)، دار الجيل بيروت، ط1، 1412هـ.

28- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

29- معجم السفر، لأبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت576هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

30- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى المهدي الوزاني (ت1342) قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1417-1996.

31- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ.

32- مقال للعلامة عبد الله كنون، نشر في مجلة جامعة الدول العربية المجلد التاسع عدد 9، 1963م.

33- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت954هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة 1412هـ - 1992م.

34- النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون، ط2، بيروت - لبنان، 1961م.

35- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1/ 1423هـ/2004م.

36- ورقات عن حضارة المرينيين، لمحمد النوني (ت1999م)، ط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

37- وصف إفريقيا، للحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي، ترجمة: محمد حجي، ومحمد الأخضر، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1983م.

